

240359 - الكلام على حديث : (أَيْتُكُنْ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدَبِ؟! تَخْرُجُ فَتَبْثِحُهَا كِلَابُ الْحَوَابِ).

السؤال

ما صحة هذا الحديث ، والمراد منه؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسائيه : (لَيْسَ شِعْرِي أَيْتُكُنْ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدَبِ تَخْرُجُ فَتَبْثِحُهَا كِلَابُ حَوَابِ ، فَيُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَتْلًا كَثِيرًا ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ) .

الإجابة المفصلة

روى الإمام أحمد (24654) ، وابن حبان (6732) ، والحاكم (4613) ، وابن أبي شيبة (536/7) - واللفظ له - عن قيس بن أبي حازم قال:

"لَمَا بَلَغَتْ عَائِشَةُ بَعْضَ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوَابِ ، فَوَقَفَتْ فَقَالَتْ: مَا أَطْئِنِي إِلَّا رَاجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ وَالرَّبِيعُ: مَهْلًا رَحْمَكَ اللَّهُ ، بَلْ تَقْدِيمَنِ ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، قَالَتْ: مَا أَطْئِنِي إِلَّا رَاجِعَةً ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: (كَيْفَ يَأْخُذُكُنْ تَبْثِحُهَا كِلَابُ الْحَوَابِ) ."

والحديث : صححه ابن كثير في "البداية والنهاية" (6/212) على شرط الشيخين، وكذا صححه محققون المسند ، والألباني في "الصحيحة" (474) على شرط الشيخين.

وصححه الذهبي في "السير" (3/453) ، والحافظ ابن حجر في "الفتح" (13/55) وقال : " وسنده على شرط الصحيح " وقال الهيثمي في "المجمع" (7/234): " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَالبَزَارُ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيفِ " .

ورواه الضياء في "المختارة" (179) ، والبزار - كما في "البداية والنهاية" (6/212) عن ابن عباس ، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عند أزواجه: (لَيْسَ شِعْرِي أَيْتُكُنْ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدَبِ، تَخْرُجُ فَتَبْثِحُهَا كِلَابُ حَوَابِ، يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَتْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ) .

وقال الحافظ في "الفتح" (13/55): " رجاله ثقات " ، وكذا قال الهيثمي في "المجمع" (7/234) ، وصححه الألباني في "الصحيحة" (1/853) .

والحواب: قال ابن الأثير رحمه الله :

"مَنْزِلُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ ، وَهُوَ الَّذِي نَرَأَتْهُ عَائِشَةُ لَمَّا جَاءَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ" انتهى من "النهاية" (1/456) .
والجمل الأدب: أراد الأدب ، فأظهر التضليل ، والأدب: هُوَ الْكَثِيرُ وَبِ الرِّوْبِ؛ وَقَيْلَ: الْكَثِيرُ وَبِ الرِّوْبِ الْوَبِرِ، لِيُوازنَ بِهِ الْحَوَابِ. قَالَ أَبُنُ الْأَعْرَابِي:

جَمْلَ أَدْبٌ: كَثِيرُ الدَّبَبِ.

"لسان العرب" (373 / 1).

والحاصل :

أنه لما وقعت الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، واختلف الناس ، خرجت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للإصلاح بينهم ، فلما وصلت إلى هذا المكان الذي يسمى "الحواب" نبحتها الكلاب ، فلما سالت عن اسم المكان ، فأخبروها: تذكرت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي يخبر فيه عن إحدى زوجاته ، أنها تبحتها كلاب الحواب ، وأنه يقتل حولها قتلـى كثير ، وتنجو هي بعد أن كادت ألا تنـجو ، وفي هذا خبر عن حصول الفتنة ، ووقوع المقتلة بين المسلمين .

فعزمت على الرجوع ؛ إذ لا يحسن بها أن تكون طرفا في الفتنة ، أو سببا في المقتلة ، من قريب أو بعيد ، فألحوا عليها في موافـلة السـير ؛ عـسى الله أن يـصلـحـ بـهـاـ بـيـنـ النـاسـ ، فـكـانـ ماـ كـانـ .

وقد ثبتـ عنـهاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهاـ نـدـمـتـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـروـجـ .

قال الذهبي رحمـهـ اللـهـ :

"روى إسـمـاعـيلـ بنـ أـبـيـ حـالـ، عـنـ قـبـيـسـ قـالـ: قـالـتـ عـائـشـةـ وـكـانـتـ ثـحـدـ ثـفـسـهـاـ أـنـ ثـدـفـنـ فـيـ بـيـتـهـاـ، فـقـالـتـ: إـنـيـ أـخـدـثـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـثـ، اـذـفـنـوـنـيـ مـعـ أـرـوـاجـهـ فـدـفـنـتـ بـالـبـقـيـعـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ."

فـلـتـ: تـعـنيـ بـالـحـدـثـ: مـسـيـرـهـاـ يـوـمـ الـجـمـلـ، فـإـنـهـاـ تـدـمـتـ نـدـامـةـ كـلـيـةـ وـتـابـتـ مـنـ ذـلـكـ، عـلـىـ أـنـهـاـ مـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ إـلـاـ مـتـأـولـةـ قـاصـدـةـ لـلـخـيـرـ، كـمـاـ اـجـتـهـدـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ وـالـزـيـرـ بـنـ الـعـوـامـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـكـيـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الـجـمـيعـ ."

انتهىـ منـ "ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ" (ـ462ـ / ـ3ـ) .

وقـالـ الـزـيـلـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :

"وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ عـلـيـاـ كـانـ مـصـيـبـاـ فـيـ قـتـالـ أـهـلـ الـجـمـلـ، وـهـمـ طـلـحـةـ، وـالـزـيـرـ، وـعـائـشـةـ، وـمـنـ مـعـهـمـ، وـأـهـلـ صـفـيـنـ، وـهـمـ مـعـاوـيـةـ، وـعـسـكـرـةـ، وـقـدـ أـظـهـرـتـ عـائـشـةـ الـنـدـمـ، كـمـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ كـيـتـابـ الـإـسـتـيـعـابـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـتـيقـ، وـهـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ، قـالـ: قـالـتـ عـائـشـةـ لـابـنـ عـمـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ، مـاـ مـنـعـكـ أـنـ تـنـهـانـيـ عـنـ مـسـيـرـيـ؟ـ!ـ قـالـ: رـأـيـتـ رـجـلـاـ غـلـبـ عـلـيـكـ - يـعـنيـ اـبـنـ الـزـيـرـ - فـقـالـتـ: أـمـاـ وـالـلـهـ لـوـ نـهـيـتـيـ مـاـ حـرـجـتـ ."

انتهىـ منـ "ـنـصـبـ الـرـايـةـ" (ـ69ـ / ـ4ـ) .

وقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ :

"وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ رـوـاهـ وـهـوـ قـوـلـهـ لـهـ: (ـتـقـاتـلـيـنـ عـلـيـاـ وـأـنـتـ ظـالـمـةـ لـهـ) ."

فـهـذـاـ لـأـ يـعـرـفـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـعـلـمـ الـمـعـتـمـدـةـ، وـلـأـ لـهـ إـسـنـادـ مـعـرـوفـ، وـهـوـ بـالـمـوـضـوـعـاتـ الـمـكـذـوبـاتـ أـشـبـهـ مـنـهـ بـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ ، بـلـ هـوـ كـذـبـ قـطـعاـ، فـإـنـ عـائـشـةـ لـمـ تـقـاتـلـ وـلـمـ تـخـرـجـ لـقـتـالـ، وـإـنـماـ خـرـجـتـ لـقـضـيـدـ الـإـصـلـاحـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـظـلـتـ أـنـ فـيـ خـرـوجـهـاـ مـصـلـحـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـنـ تـرـكـ الـخـرـوجـ كـانـ أـوـلـىـ، فـكـانـتـ إـذـاـ ذـكـرـتـ خـرـوجـهـاـ تـبـكـيـ حـتـىـ تـبـلـ خـمـارـهـ ."

وـهـكـذـاـ عـامـةـ السـاـيـقـيـنـ تـدـمـوـاـ عـلـىـ مـاـ دـخـلـوـاـ فـيـهـ مـنـ الـقـتـالـ، فـنـدـمـ طـلـحـةـ وـالـزـيـرـ وـعـلـيـ .ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - أـجـمـعـيـنـ، وـلـمـ يـكـنـ يـوـمـ الـجـمـلـ لـهـؤـلـاءـ قـصـدـ فـيـ الـإـقـتـالـ ."

وَلَكُنْ وَقَعَ الْإِفْتِيَالُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَمَّا تَرَأَسَ عَلَيْهِ وَطْلَحَةُ وَالْزَّبَيرُ، وَقَصَدُوا الْإِتْفَاقَ عَلَى الْمُضْلَحَةِ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا طَلَبُوا قَتْلَةَ عُثْمَانَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ غَيْرَ رَاضٍ بِقَتْلِ عُثْمَانَ وَلَا مُعِينًا عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ يَحْلِفُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَتَلَتْ عُثْمَانَ وَلَا مَالَأُثُرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُ فِي يَمِينِهِ، فَخَشِيَ الْقَتْلَةُ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَيْهِ مَعْهُمْ عَلَى إِمْسَاكِ الْقَتْلَةِ، فَحَمَلُوا عَلَى عَسْكَرِ طَلْحَةِ وَالْزَّبَيرِ، فَطَرَطَ طَلْحَةُ وَالْزَّبَيرُ أَنَّ عَلَيْهِمْ حَمْلَ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلُوا دَفْعًا عَنْ أَنفُسِهِمْ، فَطَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا عَلَيْهِ، فَحَمَلَ دَفْعًا عَنْ تَفْسِيهِ، فَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ ، وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَاكِبَةً: لَا قَاتَلَتْ ، وَلَا أَمَرَتْ بِالْقِتَالِ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ . انتهى من " منهاج السنة " (316-4/317).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .